

رجل طلق زوجته ثلاثاً وبعد ذلك أعادها والدها إليه ثم أنجبت له طفلان فهل يجوز له ذلك؟ شيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

والسؤال الثاني يقول رجل طلق زوجته ثلاثاً وبعد ذلك أعادها أبوها إليه. وعاش معها بعد ذلك وأنجبت له ولدين فهل يجوز له ذلك أم لا؟ هذا السؤال فيه اجمال. نعم، الطلاق ثلاثاً متفرقة وقد بانت بينونة كبرى ولا تحل له إلا بعد أن - [00:00:00](#) تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ويطلقها الزوج الثاني فيتزوجها الزوج الأول بعقد جديد يطلقها أيضاً برضاه شك أنه يطلق باختياره. نعم. أما إذا كان الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة فهذا موضع خلاف بين أهل العلم. فإذا كان أحد افتاه باسترجاعها واسترجعها - [00:00:20](#) فلا بأس عليه في ذلك. والحاصل أنه نرى له أن يراجع القاضي أو يراجع المفتي المعتمد في جهته ويذكر له تفاصيل ما وقع وسيجد أن شاء الله الحل الصحيح. نعم. نعم - [00:00:40](#)